

Distr.: General
20 July 2015
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أرفق طيه نصاً بعنوان "البيان الذي أصدرته جمهورية إيران الإسلامية
عقب اتخاذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) الذي يؤيد فيه خطة
العمل الشاملة المشتركة" (انظر المرفق).
وأغدو ممتناً لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق
مجلس الأمن.

(توقيع) غلا معلي خوسترو
السفير
الممثل الدائم



الرجاء إعادة استعمال الورق

240715 240715 15-12237 (A)



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة البيان الذي أصدرته جمهورية إيران الإسلامية عقب اتخاذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) الذي يؤيد فيه خطة العمل الشاملة المشتركة

١ - تعتبر جمهورية إيران الإسلامية العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك التكنولوجيا النووية السلمية، بوصفهما من التراث المشترك للبشرية. وفي الوقت نفسه، ترفض إيران بشكل قاطع من منطلق المبادئ العقائدية والاستراتيجية والدولية الراسخة أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، بوصفها أسلحة عفا عليها الزمن وغير إنسانية وتضرّ بالسلم والأمن الدوليين. وتعلن جمهورية إيران الإسلامية أن حظر حيازة الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تخزينها أو استخدامها كانت تشكل على الدوام سياسة جمهورية إيران الإسلامية المستوحاة من تعاليم الإسلام السامية والمستندة إلى آراء وممارسات المؤسس الراحل للثورة الإسلامية الإمام الخميني، والفتوى التاريخية لقائد الثورة الإسلامية آية الله خامنئي الذي أفقّ بأن جميع أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية من المحرّمات (المخطورة حظراً باتاً) في الفقه الإسلامي.

٢ - وتؤكد جمهورية إيران الإسلامية ضرورة القضاء التام على الأسلحة النووية كشرط لاستتباب الأمن الدولي والالتزام بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتظل جمهورية إيران الإسلامية مصممة على المشاركة بنشاط في جميع الجهود الدبلوماسية والقانونية الدولية الرامية إلى إنقاذ البشرية من خطر الأسلحة النووية وانتشارها، بوسائل منها إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، لا سيما في منطقة الشرق الأوسط.

٣ - وتصرّ جمهورية إيران الإسلامية بشدة على عدم جواز منع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من التمتع بحقوقها غير القابلة للتصرف بموجب المعاهدة في تطوير بحوث، وإنتاج، واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون تمييز وتمشياً مع المادتين الأولى والثانية من المعاهدة.

٤ - ويدل وضع اللمسات النهائية على خطة العمل الشاملة المشتركة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ (خطة العمل) على اتخاذ جمهورية إيران الإسلامية ومجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث خطوة بالغة الأهمية في سبيل القيام عن طريق المفاوضات وعلى أساس الاحترام المتبادل بحلّ أزمة لا داعي لها تم افتراؤها بناءً على مزاعم لا أساس لها حول البرنامج النووي الإيراني السلمي تلاها اتخاذ تدابير ذات دوافع سياسية غير مبررة ضد الشعب الإيراني.

٥ - وتستند خطة العمل الشاملة المشتركة إلى تعهدات متبادلة قطعتها إيران ومجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، على نفسها تضمن من خلالها الطابع السلمي حصراً للبرنامج النووي الإيراني، من ناحية وإنهاء العمل بجميع أحكام قرارات مجلس الأمن ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، و ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، و ١٨٣٥ (٢٠٠٨)، و ١٩٢٩ (٢٠١٠)، و ٢٢٢٤ (٢٠١٥)، ورفع جميع الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وجميع الجزاءات ذات الصلة بالطاقة النووية التي فرضتها الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، بصورة شاملة، من ناحية أخرى. وتلتزم جمهورية إيران الإسلامية بتنفيذ تعهداتها الطوعية بحسن نية، ويتوقف ذلك على القدر نفسه من التنفيذ بحسن نية لجميع التعهدات، بما في ذلك التعهدات التي تنطوي على رفع الجزاءات والتدابير التقييدية من قبل مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث. بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة.

٦ - إن رفع الجزاءات والتدابير التقييدية ذات الصلة بالطاقة النووية من قبل الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة يعني أنه يمكن الاضطلاع بالمعاملات والأنشطة المشار إليها في خطة العمل، مع إيران والكيانات التابعة لها في أي مكان من العالم دون خوف من الانتقام من خلال مضايقات من خارج الحدود الإقليمية، وأنه سيكون في استطاعة جميع الأشخاص أن يختاروا بحرية الدخول في معاملات تجارية ومالية مع إيران. وقد وردت في خطة العمل عبارات صريحة مفادها أن يمتنع كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة عن إعادة أعمال أو إعادة فرض الجزاءات والتدابير التقييدية التي رُفعت بموجب خطة العمل. ومن المعلوم أن إعادة أعمال أو إعادة فرض الجزاءات والتدابير التقييدية، بما في ذلك من خلال تمديدها، يشكل عدم وفاء بقدر ذي شأن سيعفي إيران من تعهداتها بشكل جزئي أو كلي. ويتطلب رفع الجزاءات كذلك اتخاذ التدابير القانونية والإدارية الداخلية المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والتنظيمية لتفعيل رفع الجزاءات. وتقتضي خطة العمل وضع حدٍّ فعّال لجميع التدابير والإجراءات التمييزية الخاصة بالامتناع وكذلك للتصرّيات العلنية التي تتعارض مع القصد من الاتفاق. وتؤكد إيران على اتفاق المشاركين في خطة العمل أنه فور اتخاذ مجلس الأمن القرار الذي يؤيد فيه خطة العمل، يتعين على الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والولايات المتحدة أن تباشر بإجراء مشاورات مع إيران بشأن المبادئ التوجيهية ذات الصلة والبيانات المتاحة للجمهور بشأن تفاصيل الجزاءات والتدابير التقييدية التي سيتم رفعها بموجب خطة العمل.

٧ - وسوف تواصل جمهورية إيران الإسلامية برنامجها النووي السلمي، بما في ذلك أنشطته في مجالي التخصيب، والبحث والتطوير المتعلقين بالتخصيب، بما يتماشى مع خطتها على النحو المتفق عليه في خطة العمل، وسوف تعمل بشكل وثيق مع نظرائها في سبيل التأكد من أن الاتفاق سوف يجتاز امتحان الزمن، وسوف يحقق جميع الأهداف المرجوة منه. ويستند هذا التعهد إلى تأكيدات من مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث أنها ستتعاون في هذا البرنامج السلمي بما يتفق مع تعهداتها بموجب خطة العمل. ومن المفهوم والمتفق عليه أنه من خلال الخطوات المتفق عليها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، سيتم النظر في جميع القضايا السابقة والحالية المثيرة للقلق من قبل مجلس المحافظين في الوكالة الذي سيبت فيها قبل نهاية عام ٢٠١٥. وقد خلصت الوكالة باستمرار حتى الآن إلى نتيجة مفادها أن الأنشطة التي أعلنت عنها إيران هي أنشطة سلمية حصراً. ويهدف تطبيق البروتوكول الإضافي من الآن فصاعداً إلى تمهيد الطريق للتوصل إلى استنتاج أوسع مفاده أنه ليس هناك أيضاً في إيران ما يدل على وجود أنشطة غير معلن عنها. وتحقيقاً لهذه الغاية، سوف تتعاون جمهورية إيران الإسلامية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقاً لأحكام البروتوكول الإضافي، كما هو مطبق على جميع الدول الموقعة. ويتعين على الوكالة، في الوقت نفسه، أن تحرص على ضمان الحماية التامة لجميع المعلومات السرية. وقد أوفت جمهورية إيران الإسلامية دائماً وبكل دقة بالتزاماتها الدولية الخاصة بعدم الانتشار، وسوف تعلن بدقة عن جميع أنشطتها ذات الصلة بموجب البروتوكول الإضافي. وفي هذا السياق، تحدد جمهورية إيران الإسلامية الثقة في أن منشآتها العسكرية لن تخضع للتفتيش نظراً لعدم وجود أي نشاط نووي في أية منشأة عسكرية حالياً ولعدم وجود نية بتاتا بالقيام بأي نشاط من هذا القبيل مستقبلاً.

٨ - ينبغي تمكين اللجنة المشتركة التي أنشئت بموجب خطة العمل من معالجة النزاعات وتسويتها بطريقة نزيهة وفعالة وكفؤة وسريعة. ويتمثل دورها الرئيسي في معالجة الشكاوى التي تقدمها إيران وضمان تحقق الآثار المنصوص عليها في خطة العمل والناشئة عن رفع الجزاءات بشكل كامل. وقد تعيد جمهورية إيران الإسلامية النظر في تعهداتها بموجب خطة العمل إذا كانت الآثار الناشئة عن إنهاء العمل بالجزاءات والتدابير التقييدية ذات الصلة بالطاقة النووية، التي فرضها مجلس الأمن أو الاتحاد الأوروبي أو الولايات المتحدة قد تعرضت للضعف جراء الاستمرار في تطبيق أو فرض جزاءات جديدة ذات طابع أو نطاق مطابق أو مشابه للجزاءات التي كانت سارية قبل تاريخ التنفيذ، بغض النظر عما إذا كانت الجزاءات الجديدة قد أعملت على أسس تتعلق بالأنشطة النووية أو غيرها من الأنشطة، ما لم يتم تدارك تلك القضايا في غضون فترة زمنية قصيرة معقولة.

٩ - وتُعتبر التدابير المتبادلة المتوخاة في آلية تسوية المنازعات، المنصوص عليها في خطة العمل والمعنية بمعالجة حالات عدم الوفاء بقدر ذي شأن، الملاذ الأخير إذا ما استمر عدم الوفاء بقدر ذي شأن ولم يتم علاجه في إطار الترتيبات المنصوص عليها في خطة العمل. وتعتبر جمهورية إيران الإسلامية أمثال هذه التدابير مستبعدة جدا، حيث إن الهدف من ذلك هو ضمان الامتثال وليس توفير ذريعة لإمكانية التراجع عن التعهدات بشكل تعسفي ولا لاستخدامها كوسيلة للضغط أو التلاعب. فإيران ملتزمة بالتنفيذ الكامل لتعهداتها الطوعية بحسن نية. ومن أجل ضمان امتثال جميع المشاركين في خطة العمل، تؤكد جمهورية إيران الإسلامية أنه في حال تطبيق الآلية ضد إيران أو الكيانات التابعة لها، وأعيد العمل بالجزءات، ولا سيما تدابير مجلس الأمن، فإن جمهورية إيران الإسلامية ستعامل هذا الأمر كأساس تستند إليه في وقف وفائها بتعهداتها بموجب خطة العمل، وستعيد النظر في تعاونها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٠ - وتؤكد جمهورية إيران الإسلامية على التفاهم المشترك والاتفاق الواضح بين جميع المشاركين في خطة العمل اللذين يؤكدان أن أحكام قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) لا تشكل أحكاما في خطة العمل ولا يمكنها أن تؤثر بأي حال على الوفاء بخطة العمل.

١١ - وتؤكد حكومة جمهورية إيران الإسلامية عزمها على المساهمة الفعالة في تعزيز السلام والاستقرار في المنطقة في مواجهة التهديد المتزايد للإرهاب والتطرف العنيف. وستواصل إيران القيام بدورها القيادي في مكافحة هذا الخطر، وهي على أتم الاستعداد للتعاون تماما مع جيرانها ومع المجتمع الدولي في التعامل مع هذا التهديد العالمي المشترك. وعلاوة على ذلك، ستواصل جمهورية إيران الإسلامية اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز قدراتها الدفاعية من أجل حماية سيادتها واستقلالها وسلامة أراضيها ضد أي عدوان ومواجهة خطر الإرهاب في المنطقة. ويُذكر في هذا السياق أن القدرات العسكرية الإيرانية، بما في ذلك الصواريخ الباليستية، هي حصرا للدفاع المشروع عن النفس. وهي ليست مصممة لقدرات أسلحة الدمار الشامل، وبالتالي فهي خارج نطاق أو اختصاص قرار مجلس الأمن ومرفقاته.

١٢ - وتتوقع جمهورية إيران الإسلامية أن تشهد إعمالا حقيقيا للتحول الأساسي في النهج الذي يتبعه مجلس الأمن، المتوخى في ديباجة قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥). فالجلس لديه سجل سيء في التعامل مع إيران، بدءا من السكوت المعبر عن الرضا إزاء الحرب العدوانية التي شنها صدام حسين على إيران في عام ١٩٨٠، ورفضه طيلة الفترة الممتدة من عام ١٩٨٤ إلى عام ١٩٨٨ بإدانة، ناهيك عن القيام بفعل ما، ضد استخدام صدام حسين للأسلحة الكيميائية على نطاق واسع ومنهجي ومدمر ضد الجنود والمدنيين الإيرانيين،

واستمرار العديد من أعضاء المجلس في توفير الدعم المادي والاستخباراتي للحرب الكيميائية التي شنها صدام حسين. وحتى بعد أن غزا صدام حسين الكويت، ظل مجلس الأمن يرفض بعناد رفع جام حقه على الشعب الإيراني، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حين فرض جزاءات مدفوعة ظاهرياً بدافع خطر أسلحة الدمار الشامل ضد ضحايا الحرب الكيميائية وبالسكوت المعبر عن الرضا من جانب المجلس. وعوضاً عن الإشارة على الأقل لحقيقة أن إيران لم تنتقم حتى من صدام حسين لاستخدامه الأسلحة الكيميائية ضدها، سارع المجلس إلى اتخاذ إجراءات ضد إيران بناء على مزاعم مشحونة سياسياً لا أساس لها من الصحة وفرض دون أي مسوغ مجموعة واسعة من الجزاءات ضد الشعب الإيراني عقاباً له على مقاومته للضغط القسرية الرامية إلى تخليه عن برنامجه النووي السلمي. ومن المهم أن نتذكر أن هذه الجزاءات التي ما كان ينبغي أن تُفرض في المقام الأول هي الآن موضوع الإلغاء في إطار خطة العمل وقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥).

١٣ - ولذلك، فإن جمهورية إيران الإسلامية ما زالت تصر على أن جميع الجزاءات والتدابير التقييدية التي أُعلنت وطُبقت ضد شعب إيران، بما فيها الجزاءات المطبقة بذريعة برنامجها النووي ليس لها أساس من الصحة وغير عادلة وغير قانونية. وبالتالي، فليس هناك في خطة العمل ما ينبغي تفسيره على أنه ينطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على اعتراف أو قبول جمهورية إيران الإسلامية بشرعية أو صلاحية أو قابلية تنفيذ الجزاءات والتدابير التقييدية المتخذة ضد إيران من قبل مجلس الأمن والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والولايات المتحدة أو أية دولة أخرى، كما لا ينبغي تفسيره على أنه تنازل عن أي حق أو ممارسة لأي حق تتمتع به جمهورية إيران الإسلامية بموجب التشريعات الوطنية، أو الصكوك الدولية، أو المبادئ القانونية ذات الصلة.

١٤ - وإن جمهورية إيران الإسلامية على ثقة بأن تنفيذ خطة العمل بحسن نية من جانب جميع المشاركين فيها سوف يساعد في استعادة ثقة الشعب الإيراني الذي تعرض دون مسوغ للضغط والإكراه غير القانوني تحت ذريعة هذه الأزمة المصطنعة، وسوف يفتح آفاقاً جديدة للتعاون في التعامل مع التحديات العالمية الحقيقية والتهديدات الفعلية للأمن القومي. فمنطقتنا غارقة منذ فترة طويلة في بحر من التوترات التي لا مبرر لها، في حين يستمر المتطرفون والإرهابيون في تحقيق مكاسب على أرض الواقع والحفاظ عليها. ولقد آن الأوان لإعادة توجيه الاهتمام والتركيز على هذه الأخطار المحدقة والتماس وسائل فعالة لدرء هذا الخطر المشترك، والأخذ بها.